في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما
المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستو
منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك
الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا
تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل
ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنه القصاص والدية وفدي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما
البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ويمين ويثبت ما يوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة
والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل الشهادة
الا صافيه عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات
او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا
منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى
عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان
صدقها ولو ادعى الموت بغير الجناية فالقول قوله
مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد
ضربه فاوضحه قبل ولو اختصما ثم افرقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوحا لم يقبل لاحتمال ان يكون

من غير وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى
دمه قبلت ولو قال سال دمه فمات قبلت في الدية
دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه ضحتين
سقط القصاص لتعذر المساوات في الاستيفاء ويرجع
الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلها وفيه ضعف
لانه استيفاء في محله لا يتحقق توجه القصاص فيه
وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا
يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة
وهذه الشجة لاحتمال غيرها او اكبر او اصغر ويشترط
فيها التوارد على الوصف لو احد فلو شهد احدهما
انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر
بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره
لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في ط نعم وفيه اشكال
لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة
لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاول
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر
بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البينة
فان انكر القتل لم يقبل منه لانه كذاب للبينة وان قال
عمدا قتل وان كان خطا وصدقه الولي فلا بحث والا